

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2016 ؛  
وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة واد الصفاء خلال الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى 29 أغسطس 2018 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة واد الصفاء المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 18 سبتمبر 2018 و 20 مارس 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2019 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 06/2007 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة واد الصفاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد فاسي فهري.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يدفع السيد قاسم الفرجاني معدلا قدره 465.492,50 درهما، يمثل الفارق بين القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية والقطعتين الأرضيتين المقترحتين للمقايضة العقارية إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير.

#### المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة العقارية استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.19.728 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة واد الصفاء بإقليم اشتوكة - آيت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛